

Distr.: General  
9 July 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جنوب أفريقيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢٣-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٥-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	١٢٣-٣٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢٠	١٢٥-١٢٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلية الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في جنوب أفريقيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد جنوب أفريقيا أندرييس نيل، نائب وزير العدل والتطوير الدستوري. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجنوب أفريقيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جنوب أفريقيا: الجمهورية التشيكية وملاياف والكاميرون.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جنوب أفريقيا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)

(A/HRC/WG.6/13/ZAF/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/ZAF/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/ZAF/3).

٤- وأحيلت إلى جنوب أفريقيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيسلندا والجمهورية التشيكية والدايمرك وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- نقل أندرييس نيل، نائب وزير العدل والتطوير الدستوري، إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أطيب التحيات من حكومة وشعب جنوب أفريقيا.

٦- وذكر أن جنوب أفريقيا هي من بين أول مجموعة من البلدان التي استعرضت حالتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، وبالتالي، يشرفها عظيم الشرف وهي تقدم تقريرها الثاني إلى هذه الآلية التي تستند إلى أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك

إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق وبحقها في تقرير مصيرها، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

٧- وفي وقت سابق من هذا العام، كانت جنوب أفريقيا قد احتفلت بمرور ١٨ عاماً على إرساء الديمقراطية التي أعقبت أول انتخابات ديمقراطية فيها جرت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فضلاً عن الذكرى الخامسة عشرة لبدء نفاذ دستورها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٨- ويحدد الدستور الإطار الذي يمكن التغلب في نطاقه على إرث نظام الفصل العنصري، استناداً إلى رغبة البلد الجماعية في رأب انقسامات الماضي وإرساء مجتمع قائم على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية، والعمل تدريجياً على تحسين نوعية حياة شعبه، وبناء جنوب أفريقيا ديمقراطية ومتحدة قادرة على أن تتبوأ المكانة اللائقة بها بين الأمم.

٩- وأنشأ الدستور مؤسسات قانونية، مثل لجنة المساواة بين الجنسين، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة تعزيز حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية وحماتها، للمساعدة في ضمان أعمال تلك الحقوق وغيرها. وسُنّت أيضاً تشريعات لمكافحة التمييز، ومنح المواطنين فرص الوصول إلى محاكم المساواة في حال التعرض لذلك التمييز.

١٠- وحتى في خضم صراع مرير، وضعت حركة التحرير في جنوب أفريقيا قيماً أخلاقية من التعاطف الإنساني والتضامن تتجاوز إلى حد بعيد الحدود الضيقة لمعارضتها للنظام الاجتماعي القائم على الفصل العنصري. ومثلت تلك الحركة هدفاً نبيلاً، ولم تسع لتكون أفضل من نظام الفصل العنصري فحسب. وأكدت إنسانية الإنسان - أي السعي لتحقيق مجتمعات يعمها السلام.

١١- ومع مرور الوقت، بطبيعة الحال، تحسن استيعاب عملية الاستعراض الدوري الشامل ومتطلباتها، وتحسن إدراكها وفهمها العام تحسناً كبيراً مقارنة بتجربة الدولة وتفاعلها الأولين مع الفريق العامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في دورته الأولى.

١٢- وأعربت جنوب أفريقيا عن امتنانها لأن التشكيلات الواسعة النطاق التي يتألف منها المجتمع المدني، باعتبارها جهات معنية نشطة في قطاع حقوق الإنسان، قد اعتبرت العملية أيضاً مفيدة، وقدمت تقاريرها المستقلة الخاصة بها، التي تعكس تجاربها في مجال التمتع بحقوق الإنسان في البلد.

١٣- وتدرك جنوب أفريقيا وتقدر التوصيات الموجهة إليها خلال دورة الفريق العامل الأولى لتنظر فيها وتنفيذها.

١٤- ولا تزال كل جهود الحكومة تهدف إلى معالجة أوجه عدم المساواة والتفاوت والظلم التاريخي، واستعادة العدالة الاجتماعية للشعب، وبناء مجتمع متحد وديمقراطي دون تمييز عنصري أو جنساني.

١٥- وفي حين أن نظام الفصل العنصري كفل الرفاه لمجرد ٥ ملايين من البيض، واجهت الحكومة الديمقراطية الجديدة فور تعيينها المهمة الضخمة المتمثلة في تحقيق رفاه جميع السكان - أي ما يزيد على ٤٠ مليون شخص. وترتبت على تلك المهمة آثار من بينها ضمان الأعمال التدريجي للأمن الغذائي، والوصول إلى الخدمات الصحية، والتعليم الجيد، والضمان الاجتماعي، والسكن اللائق، والمياه والصرف الصحي، والتنمية الريفية، وإصلاح الأراضي وإعادةهما، وكهربة المناطق الريفية والمناطق المحيطة بالمدن - بموارد محدودة للغاية.

١٦- وقد قامت الحكومة على مر السنين، في إطار جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومن خلال العمل مع الشعب، بتوسيع نطاق تقديم الخدمات الاجتماعية.

١٧- ومنذ عام ١٩٩٤، وفر برنامج الإسكان الوطني ٢,٨ مليون وحدة سكنية جديدة. وأتاح ذلك المأوى لـ ١٣,٥ مليون شخص إضافي، أي قرابة ٢٥ في المائة من السكان، مما يجعل من هذا البرنامج أحد أكبر برامج الإسكان المدعم في العالم. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت ٨٧ في المائة من الأسر الريفية تحصل على المياه النظيفة، و٧٥ في المائة منها تستفيد من إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي.

١٨- وعلاوة على ذلك، تقدم الحكومة منحاً اجتماعية إلى أكثر من ١٥ مليون شخص، أي حوالي ٣٠ في المائة من السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً والأشخاص ذوي الإعاقة. والأهم من ذلك أن هذه الفوائد تشمل حالياً غير المواطنين الذين لديهم وضع الإقامة الدائمة واللاجئين.

١٩- وقد وُسع نطاق الحصول على التعليم الأساسي من خلال زيادة فرص التحاق الأطفال من الأسر الفقيرة بالمدارس عن طريق إلغاء دفع الرسوم المدرسية الذي يستفيد منه ٨ ملايين طفل، وعن طريق تحويل قروض مؤسسات التعليم العالي إلى منح دراسية للطلاب المتفوقين.

٢٠- ويتمثل أحد أهم الإنجازات، في مجال التعليم، في مضاعفة عدد الملتحقين بمرحلة التعليم الأساسي من ٣٠٠.٠٠٠ تلميذ في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٠٥.٠٠٠ تلميذ في عام ٢٠١١. وبحلول عام ٢٠٠٩، كان ٩٨,٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٥ سنة و٩٨,٨ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٤ سنة مسجلين في المدارس. ويظل البلد على استعداد لتحقيق هدفه المتمثل في التحاق ١٠٠ في المائة من الأطفال بالمدارس بحلول عام ٢٠١٤.

٢١- وشهد قطاع الصحة تطورات كثيرة. فبالإضافة إلى المستشفيات العامة الموجودة البالغ عددها ٣٨٥ مستشفى، يجري بناء ما مجموعه ٢٩ مستشفى في المناطق الريفية والحضرية، بينما يوجد ١٧ مستشفى آخر في مرحلة التخطيط والتصميم. وستقدم هذه المرافق أيضاً خدمات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز. ويمكن حالياً لأكثر من ٣٠٠٠ عيادة للرعاية الصحية الأولية أن توفر المشورة والفحوص والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وقد أسفر ذلك عن زيادة في عدد المرضى الحاصلين على العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي، من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٩ مليون شخص في عام ٢٠١٢. وتحسنت فرص حصول الأمهات والأطفال على الفحص والعلاج المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشري، مما أدى إلى انخفاض معدلات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة، أي من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٥ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٢- وقد أعطت جنوب أفريقيا الأولوية لقضايا المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة، وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وأنشأت الحكومة، في عام ٢٠٠٩، وزارة مكتملة الأركان تعنى بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل ولايتها الرئيسية في الدعوة لتعميم مراعاة السياسات والبرامج الحكومية ورصدها فيما يتعلق بتلك الفئات المستهدفة.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يحظر الدستور التمييز على أساس الميل الجنسي. ونظراً إلى موجة العنف الأخيرة التي استهدفت المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثائي، أنشأت الحكومة فرقة عمل وطنية تضم ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني لتقديم المشورة بشأن التدابير اللازمة لضمان أقصى قدر من الحماية وسبل الانتصاف الملائمة ومكافحة الإفلات من العقاب. وأصدرت المحاكم قراراً شكلياً هاماً وأرسلت إشارة قوية بعدم التسامح مع الجرائم من هذا النوع. وفي الآونة الأخيرة، حُكم بالسجن لمدة ١٨ عاماً على أربعة أشخاص ارتكبوا جريمة تسمى "الاعتصاب التأديبي" لمثليات.

٢٤- وتواصل الحكومة بخطى ثابتة سعيها لبناء أمة موحدة في تنوعها، وإنشاء منابر للحوار الاجتماعي من أجل تعزيز وتعميق قبول الآخر والتسامح والوئام بين الأعراق. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت مؤسسات متخصصة، ينص عليها الدستور، لتعزيز حقوق الأشخاص وممارستهم الثقافية واللغوية والدينية وحمايتهم.

٢٥- وتشكل هذه القيم أيضاً رؤية جنوب أفريقيا فيما يتعلق بخلق أفريقيا أفضل في عالم أفضل بناءً على مبادئ العدالة الاجتماعية والعالمية.

٢٦- وعلى الصعيد العالمي، استضافت جنوب أفريقيا عدداً من المؤتمرات من بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومسابقة كأس

العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف)، مما يدل على التزامها بالتعددية وقبولها لمسئولياتها العالمية، وتشجيعها لنظام عالمي نزيه وعادل ومنصف.

٢٧- وتحقيقاً لهذه الرؤية، استضافت الحكومة مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٢ وأدت فيه دوراً هاماً على المستوى الإقليمي، حيث أُطلق القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي سعياً لتنفيذ رؤية مشتركة تتمثل في بناء أفريقيا متحدة وقوية من أجل تعزيز الانسجام والتضامن بين شعوبها.

٢٨- وعلاوة على ذلك، استضافت جنوب أفريقيا مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهاجر، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي احتتم أعماله مؤخراً، وعُقد فيه العزم على تأسيس برنامج خاص بمتطوعي الشتات في إطار الاتحاد الأفريقي، يهدف إلى ربط المهاجرين بالجهود الإنمائية في القارة، وإعطاء معنى عملي لمفهوم الأسرة الأفريقية الواحدة.

٢٩- وستواصل الحكومة السعي لتحقيق أولوياتها الرئيسية، على النحو المبين في الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل (٢٠٠٩-٢٠١٤). وتشمل تلك الأولويات إنشاء النظام الوطني للتأمين الصحي بهدف ضمان تغطية صحية شاملة.

٣٠- وتعمل الحكومة على تنفيذ استراتيجية للمساواة بين الجنسين من أجل تحقيق غايتها في بلوغ حصة تمثيلية للنساء لا تقل عن ٥٠ في المائة كحد أدنى. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة تمثيل المرأة في المجالس التشريعية ٤٤ في المائة مقارنة بنسبة ٢٥ في المائة بعد أول انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٩٤. ويجري الإعداد لقانون جديد بشأن المساواة بين الجنسين، يهدف إلى إنفاذ تدابير تكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع.

٣١- وفيما يتعلق بالسلامة والأمن، أعرب الوفد عن سعادته للإبلاغ بأن الإحصاءات الصادرة خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالجرائم تؤكد أن الأمور بدأت تستغير في مجال مكافحة الجريمة. فقد بينت الإحصاءات المبلغ عنها انخفاضاً في عدد الجرائم، بجميع فئاتها. ومن المهم الإشارة إلى أن نتائج الاستقصاء الوطني لعام ٢٠١١ لضحايا الجرائم تدعم الاتجاهات التي تُظهر تراجعاً في مستويات الجريمة.

٣٢- وكل ما ذكر أعلاه أمثلة على الأولويات الرئيسية التي تنفذها حكومة جنوب أفريقيا سعياً لتحقيق تطلعات شعبها والوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها وإعمالها. وستواصل الحكومة العمل بلا كلل من أجل تنمية البلد، بوصفه دولة إنمائية تستجيب لاحتياجات شعبها وتطلعاته. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الحكومة جاهدة لتعزيز القطاع العام لتحسين تقديم الخدمات داخل دولة إنمائية.

٣٣- والحكومة ملتزمة بالعمل مع المؤسسات المستقلة التي أنشئت لدعم الديمقراطية الدستورية، مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة المساواة بين الجنسين، ومكتب المدافع العام.

٣٤- وتتعهد الحكومة أيضاً بالتزامها ببذل كل ما في وسعها للتوقيع والتصديق، قبل نهاية عام ٢٠١٢، على جميع الصكوك المعلقة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٥- وذكر الوفد، في الختام، أن تقدماً هائلاً قد أُحرز على مدى السنوات الثماني عشرة الماضية، ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وأن الحكومة تعي جيداً قول رئيسها السابق نيلسون مانديلا: "لقد توقفتُ هنا لحظة لكي أستريح، لكي ألقى نظرة خاطفة على هذه المناظر الرائعة التي تحيط بي، ولكي أنظر إلى الوراء فأتبع المسافة التي قطعتها. لكنه ليس بمقدوري أن أستريح إلا لهذه اللحظة لأن الحرية إذ تأتي إنما تجلب معها مسؤوليات، وإنني لا أجرؤ أن أتلکأ أو أتباطأ لأن مشواري الطويل لم ينته بعد".

## باء- جلسة الحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٦- أدلى ٧٧ وفداً ببيانات خلال جلسة الحوار. وقُدّم الشكر إلى وفد جنوب أفريقيا على عرضه التقرير الوطني وعلى مشاركته البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٧- وأثنت الهند على جنوب أفريقيا لما حققتته من إنجازات في مختلف المجالات، بما في ذلك التأمين الصحي والتعليم الابتدائي للجميع. وطلبت معلومات عن كيفية موازنة لجنة التخطيط المنشأة حديثاً مع نظام المجموعات، المعنى بتنسيق الآليات لتنفيذ برامج من أجل تحقيق الأولويات الرئيسية الوطنية المحددة للإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل.

٣٨- ورحبت إندونيسيا بالخطوات المتخذة لمعالجة أوجه عدم المساواة. وأعربت عن تقديرها للشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اعتماد برنامج تعاوني لمساعدة الحكومات والشركاء على تحديد العراقيل التي تعترض أهدافاً يعينها من بين الأهداف الإنمائية للألفية، وإعطائها الأولوية. وأشارت إلى أن جنوب أفريقيا تواجه تحديات كبيرة في مكافحة العنصرية وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب. وقدمت إندونيسيا توصيتين.

٣٩- وأشارت إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى مختلف السياسات والممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وطنياً ودولياً، ولا سيما تنفيذ التشريعات والبرامج، مما أثر تأثيراً إيجابياً في نوعية الحياة في البلد، بما يشمل التأمين الصحي، والأمن الغذائي، والتعليم الابتدائي، والحصول على التعليم العالي. وقدمت إيران توصيات.

٤٠- وأثنى العراق على الإنجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات التي قبلت في الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشار إلى تحديد الأولويات في مجالات التعليم والصحة والنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتوفير العمل اللائق ومكافحة الفساد والجريمة والتنمية وإصلاح الأراضي. وقدم العراق توصيات.



- ٤١- وأعربت آيرلندا عن تقديرها للإنجازات التي أحرزت في التصدي لإرث انعدام المساواة. وحثت على أن تُعطى أولوية قصوى لقانون مكافحة التعذيب. وأشارت إلى أن كراهية الأجانب لا تزال تشكل تحدياً كبيراً. وشجعت آيرلندا جنوب أفريقيا على مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف الجنساني وتعزيز توفير الخدمات والمساعدة في هذا المجال. وقدمت توصيتين.
- ٤٢- وشكرت بولندا جنوب أفريقيا على تقريرها الوطني الزاخر بالمعلومات وعلى مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصيتين.
- ٤٣- وأثنت اليابان على الخطوات المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وشجعت جنوب أفريقيا على النظر في المبادئ والتوجيهات ذات الصلة وقرار الجمعية العامة بشأن التمييز المرتبط بمرض الجذام، وذلك في إطار استمرار جنوب أفريقيا في التصدي للتمييز المرتبط بهذا المرض. وأعربت اليابان عن أملها أن تواصل جنوب أفريقيا مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وقدمت توصيتين.
- ٤٤- وأشارت ليسوتو إلى التدابير المتخذة لاعتماد نظام وطني للتأمين الصحي. وأثنت على الجهود الجارية لتحسين حالة حقوق الإنسان، وهي جهود كان لها دور فعال في نجاح الانتقال من نظام الفصل العنصري إلى نظام ديمقراطي متعدد الثقافات، وفي العمل المتعلق بالقضاء على الفقر والتفاوت الاجتماعي. وقدمت ليسوتو توصية.
- ٤٥- وأشادت ماليزيا بالجهود التي بُذلت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول وأشارت إلى الالتزام باعتماد قوانين وسياسات للنهوض بحقوق الإنسان. وسلّمت بالتحديات الناجمة عن عقود من التمييز العنصري ومشاكل أخرى خلال حقبة الاستعمار، ورحبت بلجنة التخطيط الوطنية الجديدة التي أنشأتها الدولة. وقدمت ماليزيا توصيتين.
- ٤٦- ورحبت موريتانيا بتعزيز الإطار التشريعي والإصلاحات للتغلب على الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي. وأعربت عن تقديرها لإنشاء الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت جنوب أفريقيا على مواصلة عملها لتحسين ظروف الاحتجاز في لينديلا، واستكمال القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤٧- وأبرزت المكسيك التقدم المحرز في التعليم الابتدائي وحصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشري على الرعاية الصحية. وأشارت إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فاستفسرت عن الخطوات التي يجري اتخاذها للإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تغيير القوالب النمطية السلبية التي تميز ضد المرأة أو القضاء على تلك القوالب. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٤٨- ورحب المغرب بالهيئة الجديدة المعنية بتنمية الشباب، وطلب مزيداً من المعلومات عن ولايتها وتكوينها وإنجازاتها. وسلّم بالتحديات التي يواجهها البلد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة. وحيى الدور القيادي الذي تضطلع به جنوب أفريقيا على الصعيد الدولي في مجال مكافحة العنصرية. وقدم المغرب توصيتين.

- ٤٩- وأعربت موزامبيق عن تقديرها للخطوات المتخذة في سبيل أعمال القرارات الدستورية والوفاء بالالتزامات الدولية. وأثنت على الدور الرئيسي الذي تؤديه جنوب أفريقيا في بناء شراكات إقليمية قوية واستحداث برامج إقليمية مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ورحبت بإنشاء وكالة الشراكة الإنمائية لجنوب أفريقيا. وقدمت موزامبيق توصية.
- ٥٠- وأشادت ناميبيا بجنوب أفريقيا لبرامجها الرامية إلى التخفيف من الفقر، بما في ذلك إنشاء نظام للحماية الاجتماعية، وخطوة عملها في مجال التعليم، والوكالة الوطنية للشراكة الإنمائية المقرر إنشاؤها قريباً، وكل هذه عناصر هامة للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت ناميبيا توصيات.
- ٥١- وأثنت هولندا على جنوب أفريقيا لدورها الرائد في مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في مختلف مجالات مناهضة التمييز. ورحبت بالتزامها بإقامة شراكات مع المجتمع المدني، وإجراء حوار وطني لدى إعداد التقرير الوطني. وقدمت هولندا توصيتين.
- ٥٢- واستفسرت نيوزيلندا عن تزايد وفيات الأمهات ومعدلات الاعتلال وخطط التصدي لها. وسألت أيضاً عن الخطوات التي ستُخذ للتعامل مع العنف الجنسي، وخصوصاً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وطلبت معلومات مستكملة عن قانون مكافحة التعذيب، وعن خطط التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت نيوزيلندا توصيتين.
- ٥٣- وأشارت نيكاراغوا إلى التدابير التي اتخذتها جنوب أفريقيا لتعزيز التنمية البشرية والنمو الاقتصادي من أجل القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٣٠. وأشادت بإعادة إنشاء مؤسسة متخصصة في مجال التصدي للعنف المتري، وحماية الطفل والجرائم الجنسية. وقدمت نيكاراغوا توصيات.
- ٥٤- وأبدت النرويج تأييدها لروح القيادة التي تتحلى بها جنوب أفريقيا في مكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعربت عن قلقها إزاء قانون حماية معلومات الدولة. ورحبت بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة، ولا سيما للتصدي للعنف ضد المرأة. وقدمت النرويج توصيات.
- ٥٥- ونوهت باكستان بدور جنوب أفريقيا في العمل الدولي لمناهضة العنصرية والتعصب. وطلبت مزيداً من المعلومات عن "الورقة الخضراء المتعلقة بالأُسُر" التي تهدف إلى تعزيز الحياة الأسرية. وأثنت على الجهود المبذولة حالياً لاتخاذ التدابير المواتية للتنمية، غير أنها أشارت إلى الظلم التاريخي الناجم عن الاستعمار والفصل العنصري، والذي يتجلى في التهميش والإقصاء الاجتماعي. وقدمت باكستان توصية.

- ٥٦- وأشارت فلسطين إلى أولويات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ في مجالات خلق فرص العمل والصحة والتعليم ومكافحة الفساد والجريمة وإصلاح الأراضي والتنمية الريفية، فضلاً عن الأمن الغذائي. ولاحظت فلسطين التحديات التي تعترض توفير التعليم الجيد للجميع. وقدمت توصيات.
- ٥٧- ورحبت باراغواي، باعتبارها دولة ثنائية اللغة، بمشروع القانون المتعلق باللغات الوطنية. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لتحسين وضع الأجانب المحتجزين في مركز لينديلا لإعادة إلى الوطن ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وقدمت باراغواي توصيتين.
- ٥٨- وأثنت الفلبين على اختيار الدولة أولويات وطنية، تشمل توفير فرص العمل والصحة والتعليم والتنمية الريفية وإصلاح الأراضي والأمن الغذائي، وتتوافق مع تعزيز وحماية الحق في العمل والصحة والتعليم والغذاء الكافي. وقدمت الفلبين توصية.
- ٥٩- وشجعت إيطاليا جنوب أفريقيا على مواصلة النهوض بحقوق الإنسان، وبخاصة الأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وأشادت بدور البلد في اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية. وسألت عن التدابير المتخذة لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط المهاجرين. وقدمت إيطاليا توصية.
- ٦٠- وأثنت البرتغال على الدور القيادي لجنوب أفريقيا في مجال مكافحة التمييز العنصري والتعصب، وكررت التزام البرتغال بالمساعدة في مكافحة هذه الآفة. وسلطت الضوء على دستور جنوب أفريقيا الذي يلقي إعجاباً دولياً، ويحمي جميع الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت البرتغال توصيات.
- ٦١- ونوهت جمهورية كوريا بإنجازات جنوب أفريقيا في مجالات كثيرة منها التعليم والصحة والقضاء على الفقر، وشجعتها على الاستفادة من هذه الإنجازات ومواصلة الجهود لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٦٢- وأثنت رومانيا على جنوب أفريقيا لما ذكرته من عناصر إيجابية في تقريرها الوطني. وأعربت عن أسفها لعدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعتها على التصديق عليهما. وقدمت رومانيا توصية.
- ٦٣- وأشار الاتحاد الروسي إلى التدابير المتخذة لتحسين الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قوانين، وإنشاء هيئات تسهر على مراعاة حقوق الطفل والمرأة. وأشاد بالتقدم المحرز في مجالي التعليم الابتدائي والصحة، وقدم توصية.
- ٦٤- ولاحظت السنغال حدوث تغييرات إيجابية هامة على المستوى المؤسسي واعتماد تدابير قوية لتعزيز التنمية وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت بوجه خاص إلى خطة التنمية الوطنية لمكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي. وقدمت السنغال توصيتين.

٦٥- وأحاطت سنغافورة علماً بتركيز جنوب أفريقيا على التعليم وتنمية المهارات، وأبرزت أن نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي قد بلغت ١٠٠ في المائة تقريباً. وذكرت أن ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ما زال يشكل تحدياً، على نحو ما أشير إليه في التقرير الوطني. وقدمت سنغافورة توصيتين.

٦٦- واعترفت سلوفاكيا بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا في تحسين فرص الحصول على الوقاية والعلاج والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري. ورحبت بوجود مفوض معني بحقوق الطفل داخل لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٧- وشجعت سلوفينيا جنوب أفريقيا على مواصلة عملها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الهجمات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ووقوع جرائم الكراهية، وورود تقارير عن العنف ضد الأطفال، وعدم وجود تدابير تشريعية لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٨- وأثنت إسبانيا على جنوب أفريقيا لما أحرزته من تقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان ألا يُجذ قانون معلومات الدولة من حرية الصحافة والحق في الحصول على معلومات عن أي تجاوزات يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٩- وأشادت سري لانكا بدستور جنوب أفريقيا والتشريعات التي سنتها بشأن تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وقضاء الأطفال والصحة. وأعربت عن مراعاتها لنجاح جنوب أفريقيا في الانتقال من الظروف التاريخية الخاصة التي واجهتها. ورحبت بالقانون المقترح فيما يتعلق باللغات الوطنية وبالالتزام جنوب أفريقيا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت سري لانكا توصية.

٧٠- وأثنت السودان على التحول الديمقراطي من خلال الجهود الرامية إلى الحفاظ على مؤسسات القيادة التقليدية ودمجها في الهيئات الإدارية. وأعرب عن تقديره لإنشاء الإدارة التقليدية، وتساءل عن مدى تأثيرها في الاستقرار والأمن.

٧١- ولاحظت سوازيلند أن البلد يبذل جهوداً لا تكل لتحسين سبل العيش، ومع ذلك تعمل المؤسسات التي أنشئت لضمان المساواة وحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، في بعض الأحيان، على تعطيل المسؤولين المنتخبين عن أداء واجباتهم. وقدمت سوازيلند توصية.

٧٢- ورحبت السويد بتدابير حماية المرأة والطفل، ولكنها لاحظت تقارير عن استمرار العنف ضد النساء والفتيات. وأشارت إلى أن جنوب أفريقيا عملت، منذ أن أصبحت بلداً ديمقراطياً، على تشجيع حرية التعبير والحصول على المعلومات. غير أنها أشارت أيضاً إلى أن قانون حماية معلومات الدولة قد يؤدي إلى فرض قيود على حرية وسائل الإعلام. وقدمت السويد توصيتين.

- ٧٣- وأعربت سويسرا عن استمرار قلقها إزاء التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية. واعترفت بأن لدى جنوب أفريقيا آليات لضمان استقلال القضاء. وقدمت توصيات.
- ٧٤- ولاحظت تايلند مع التقدير تشجيع جنوب أفريقيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار خطة التنمية الوطنية ومسار النمو الجديد. ورحبت أيضاً بتنفيذ التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتوفير الرعاية. وقدمت تايلند توصيتين.
- ٧٥- وسلطت تيمور - ليشتي الضوء على نظام المجموعات الذي اعتمده جنوب أفريقيا لضمان اتساق عمل المؤسسات الحكومية. ولاحظت مع التعاطف التحديات التي تواجهها جنوب أفريقيا، وأعربت عن تقديرها للاهتمام بالتعليم الابتدائي والتعليم العالي على السواء. وأشارت إلى تقارير عن مستويات عالية من العنف الجنساني. وقدمت توصيتين.
- ٧٦- وأبرزت توغو إنشاء لجنة وطنية في عام ٢٠١٠ معنية بالتخطيط، ونشر خطة للتنمية الوطنية في عام ٢٠١١. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاعتماد حملة في عام ٢٠١٠ للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقدمت توصيات.
- ٧٧- واستفسرت أوكرانيا عن التدابير المتخذة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، وخاصة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري. وأشادت بجنوب أفريقيا لضمان الحصول على المياه وأعربت عن أملها أن تكون هذه التجربة قدوة لغيرها. وقدمت أوكرانيا توصية.
- ٧٨- وأعربت المملكة المتحدة عن القلق من استمرار الجرائم العنيفة ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في جنوب أفريقيا. ورحبت بتأييد الدستور لحرية التعبير وسألت عن السبل التي ستكفل بها الحكومة عدم تقييد هذا الحق بالتشريع المقترح. وقدمت توصيتين.
- ٧٩- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على جنوب أفريقيا لموقفها في مجال منع التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالعنف والتحامل ضد فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واعترفت الولايات المتحدة بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، غير أنها أبدت قلقاً إزاء قانون حماية معلومات الدولة. وقدمت توصيات.
- ٨٠- واعترفت أوروغواي بالتطورات المعيارية الرئيسية التي تحققت في مكافحة كراهية الأجانب والتحرّيز على الكراهية والعنف على أساس الانتماء العرقي. وأشارت إلى استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية إزاء المرأة. وقدمت توصيات.
- ٨١- وأبرزت أوزبكستان النتائج الإيجابية في التعليم الابتدائي والضمان الاجتماعي، بما في ذلك وضع نظام وطني للتأمين الصحي والمعاشات التقاعدية. واستفسرت عن الجهود

المبدولة لتطوير البنية التحتية وتخفيف حدة الفقر وخفض مستويات البطالة المرتفعة. وقدمت أوزبكستان توصية.

٨٢- وسلطت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) الضوء على برامج المساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها أكثر من ١٥ مليون شخص، وتساهم في تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى الدور الدولي لجنوب أفريقيا في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقدمت توصيات.

٨٣- واعترفت فييت نام بالتحديات التي تواجهها جنوب أفريقيا باعتبارها مجتمعاً متعدد الأعراق والثقافات وأشادت بإنجازاتها الباهرة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. وقدمت توصيتين.

٨٤- وأثنت زمبابوي على التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية المتخذة من أجل النهوض بحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، فضلاً عن الخطوات الكبرى في الميادين الاجتماعي والاقتصادي والمدني والسياسي. ولاحظت التحديات المتبقية في مجالات التعليم والصحة والعمل والتماسك الاجتماعي. وقدمت توصيتين.

٨٥- ورحبت الجزائر بالجهود المبدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز، وتحقيق التنمية والوثام الاجتماعي. ورحبت بالإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وطلبت الجزائر مزيداً من المعلومات عن التدابير الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي. وقدمت توصية.

٨٦- وأشادت أنغولا بالإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، فضلاً عن عدة مشاريع قوانين تتعلق بمنع التعذيب، والضمان الاجتماعي، والإجرام الحاسوبي، والاتجار بالبشر. ورحبت أيضاً بتعزيز الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٨٧- ونوهت الأرجنتين بإنشاء الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت جنوب أفريقيا على التصديق عليه. وقدمت الأرجنتين توصيتين.

٨٨- وأعربت أستراليا عن استيائها من استمرار المستويات العالية من العنف الجنسي والجنساني. وأبدت قلقها إزاء تواصل حوادث العنف المتصل بكراهية الأجانب. وأشادت بقرار جنوب أفريقيا استضافة مؤتمر القمة العالمي لأفارقة المهجر. ورحبت بجهود البلد من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقدمت توصيتين.

٨٩- وأثنت النمسا على جنوب أفريقيا لإحراز تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد باستمرار التمييز ضد المرأة وارتفاع مستويات العنف الجنسي والجنساني. وقدمت النمسا توصيات.

٩٠- ونوهت بنغلاديش بجنوب أفريقيا لوضع برامج وسياسات، مثل برنامج الإسكان الوطني وبرنامج المنح الاجتماعية، ولتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم الأساسي، وإنشاء لجنة التخطيط الوطنية. وشددت على أن تقدماً هائلاً قد أُحرز، ومع ذلك لا تزال هناك تحديات بسبب الانقسامات الاجتماعية والتفاوت الاقتصادي.

٩١- وأثنت بلجيكا على دور جنوب أفريقيا الإيجابي في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز. وسلطت الضوء على التشريعات التقدمية فيما يتعلق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ولكنها لاحظت وقوع حوادث عنف خطيرة جداً، تشمل العنف الجنسي. وأعربت عن القلق إزاء مصير العمال المهاجرين وملتيمي اللجوء. وقدمت توصيات.

٩٢- وأشارت بوتسوانا بارتياح إلى التقدم المحرز في التنمية والتماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية، وكذلك في معالجة قضايا حقوق الإنسان. وأشارت بصياغة وتنفيذ الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل ولاحظت المبادرات المتخذة فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية وحماية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٣- وأثنت البرازيل على الحكومة لمكافحة الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي، وكذلك لإنشاء الوزارة الجديدة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى الخطة الشاملة للعلاج من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. ونوهت بتصديق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقدمت توصيتين.

٩٤- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح أن التقرير الوطني يصف الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات التي وردت خلال دورة الاستعراض الشامل الأولى. وأشارت إلى أن العديد من الصكوك الدولية لم يُصدّق عليها بعد. وقدمت توصيتين.

٩٥- ولاحظت كندا أن هناك تقارير تفيد بأن بعض ضباط الشرطة يقبلون الرشوة من مرتكبي جرائم الاغتصاب؛ وبانخفاض معدلات التحقيق في أعمال العنف الجنسي والنجاح في ملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك الحوادث التي يُزعم أن مرتكبيها من أفراد قوات حفظ السلام التابعة لجنوب أفريقيا، فضلاً عن عدم كفاية الدعم المقدم إلى الضحايا. واستفسرت كندا عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها استجابة لتلك المخاوف. وقدمت توصيات.

٩٦- وأشار الرأس الأخضر إلى الإنجازات الهامة التي حققتها جنوب أفريقيا في المجال الاجتماعي فيما يتعلق بالصحة، ولا سيما مكافحة الإيدز، والجهود المبذولة لضمان التعليم والخدمات الاجتماعية على الرغم من الصعوبات المستمرة. وقدمت توصية.

٩٧- ولاحظت تشاد بارتياح المشاورات الواسعة التي أُجريت مع المؤسسات الوطنية في إعداد التقرير. وأشارت إلى سياسات جنوب أفريقيا الدينامية فيما يتعلق بالشباب، التي تُنفذ عن طريق الوكالة الوطنية لتنشئة الشباب، وتهدف إلى تعزيز حريتهم الاجتماعية وتحريرهم الاقتصادي. وقدمت تشاد توصيتين.

٩٨- واعترفت شيلي بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان في الإطار القانوني والمؤسسي، كجزء من عملية الإصلاح الجارية. وأبرزت شيلي، بوجه خاص، التقدم المحرز في مجالات الضمان الاجتماعي والحق في الغذاء، وإنشاء لجنة وزارية معنية بمكافحة كراهية الأجانب. وقدمت توصيات.

٩٩- وأثنت الصين على المساعي الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين وقدامى المحاربين. وسلطت الضوء على الإنجازات المحققة في مجال التعليم والترويج لخطة تأمين وطنية وبدء تنفيذها. ولاحظت الجهود المبذولة للقضاء على كراهية الأجانب وتعزيز الوثام الاجتماعي. وقدمت الصين توصية.

١٠٠- وأثنى الكونغو على جنوب أفريقيا لانتخاذ تدابير مثل تنفيذ نظام التأمين الصحي الوطني، والقانون المتعلق باللغات الوطنية والمساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد. ورحب بخطة العمل لعام ٢٠١٤ بشأن التعليم.

١٠١- وأشادت كوستاريكا بجنوب أفريقيا لتعزيز إطار قانوني يشمل أعلى المعايير الدولية فيما يتعلق بالتعذيب، وأعربت عن الأمل في إقرار هذا التشريع على وجه السرعة. وأعربت عن الأمل أيضاً في الإسراع في استكمال وتنفيذ خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقدمت كوستاريكا توصيتين.

١٠٢- وهنأت كوت ديفوار جنوب أفريقيا على شجاعتها السياسية، مسلطة الضوء على التحديات الكثيرة التي تواجهها في بناء مجتمع متعدد الأعراق وينعم بالوثام. وذكرت بواجب المجتمع الدولي التحلي بالتضامن مع جنوب أفريقيا. وقدمت توصية.

١٠٣- وأبرزت كوبا التقدم المحرز في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفقاً للتوصيات المقدمة خلال دورة الاستعراض الشامل الأولى. وأشارت إلى إنشاء لجنة التخطيط الوطنية في عام ٢٠١٠، المكلفة بتعزيز التنمية والنمو على المدى الطويل، مما سيؤدي إلى تقليص أوجه التفاوت. وقدمت كوبا توصية.

١٠٤- واعترفت الجمهورية التشيكية بالتقدم المحرز في تعزيز دور المرأة، ولكنها لاحظت ارتفاع معدل العنف الجنساني. وأعربت عن أسفها أن جنوب أفريقيا لم تتخذ تدابير تشريعية منذ عام ٢٠٠٨ لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وأبدت قلقاً إزاء محاولات الحد من حرية التعبير. وقدمت توصيات.

١٠٥- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء التقارير عن وقوع هجمات عنيفة ضد نساء بسبب ميلهن الجنسي. واستفسرت عن التدابير المتخذة لِيُضمن لضحايا العنف الجنساني الوصول فعلياً إلى العدالة وإلى خدمات الدعم الاجتماعي. ورحبت بالقانون المتعلق بمنع التعذيب ومكافحته وطلبت معلومات عن الجدول الزمني المحدد ليصدر البرلمان هذا القانون. وقدمت توصيتين.



١٠٦- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها وللمبادرات المتخذة لكفالة وضمان تعزيز حقوق المرأة رغم التحديات. وقدمت جيبوتي توصيات.

١٠٧- وأشادت إكوادور بالجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لمكافحة التمييز والعنصرية. وسلطت الضوء على ما حققه البلد من إنجازات تشمل النظام الوطني للتأمين الصحي وتعميم التعليم الابتدائي ومشروع قانون جنوب أفريقيا المتعلق باللغات الوطنية. وقدمت إكوادور توصيتين.

١٠٨- ورحبت مصر بالبرامج التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في نوعية الحياة. ولاحظت التحديات المتصلة على وجه الخصوص بكراهية الأجانب والوئام الاجتماعي، وأبدت اهتمامها بالحصول على معلومات عن الدروس المستفادة في هذا الصدد. وقدمت مصر توصية.

١٠٩- ورحبت فنلندا بالنهج التدريجي الذي تتبعه جنوب أفريقيا إزاء مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعربت عن قلقها بشأن حالات العنف، بما في ذلك ما تورده التقارير من جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع تلك الجرائم. وقدمت فنلندا توصية.

١١٠- وأشارت فرنسا إلى أن جنوب أفريقيا ليست طرفاً بعد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبدت أسفها من استمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لأعمال العنف الجسدي أو النفسي الخطيرة. وتساءلت عن مدى توافق أحكام مشروع قانون نقل السلطات القضائية إلى الزعماء التقليديين مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور. وقدمت توصيات.

١١١- ولاحظت ألمانيا أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قد أشارت في عام ٢٠١١ إلى أن واحداً من كل ثلاثة أطفال يعاني الجوع أو يُحتمل أن يتعرض له. وأشارت إلى تقارير عن هجمات ضد غير المواطنين، حيث يستغل الجناة ظاهرة الإفلات من العقاب والظروف المعيشية الصعبة للمهاجرين. وقدمت ألمانيا توصيات.

١١٢- وهنأت غانا الحكومة على الإنجازات التي تحققت في مجالات منها الصحة والتعليم وإصلاح الأراضي والضمان الاجتماعي وخلق فرص العمل. ورحبت بإنشاء الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ووزارتي التعليم الأساسي والتعليم العالي والتدريب. وحثت الحكومة على تنفيذ خطة العمل حتى عام ٢٠١٤: نحو تحقيق هدف التعليم في عام ٢٠٢٥.

١١٣- ورحبت هنغاريا بالتغييرات الهيكلية الحكومية من أجل تحقيق أهداف الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل على نحو أفضل، وطلبت مزيداً من المعلومات عن التحديات الرئيسية التي تعترض تنفيذه. وأشارت إلى مشروع القانون المتعلق بحظر التعذيب وتجريمه. وقدمت هنغاريا توصيتين.

- ١١٤- ثم قدمت جنوب أفريقيا ردوداً على الأسئلة المطروحة قبل الحوار التفاعلي وخلالها.
- ١١٥- فبخصوص التشريع المتعلق بجريمة التعذيب، وافق مجلس الوزراء مؤخراً على مشروع قانون يجرم التعذيب في جنوب أفريقيا، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعمل البرلمان حالياً على تجهيز القانون.
- ١١٦- وفيما يتعلق بقانون حماية معلومات الدولة، أوضح أنه ليس قانوناً خاصاً بوسائل الإعلام. فالغرض الأساسي منه ليس تنظيم وسائل الإعلام أو الحصول على المعلومات، ولا التدخل في ذلك بأي شكل من الأشكال، بل تعديل القوانين الأساسية الحالية التي لا تتفق مع الدستور. وقد أبدت الحكومة انفتاحاً كبيراً وتجاوزت مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني. ومشروع القانون معروض حالياً على البرلمان.
- ١١٧- والحكومة ملتزمة بمكافحة أي تمييز أو عنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي، وقد أبدت مواقف تعبر عن ذلك. وأنشأ وزير العدل والتطوير الدستوري فرقة عمل لوضع استراتيجية تدخل وطنية بشأن تلك الجرائم من خلال جملة أمور منها البحث وإعداد السياسات. واتخذت الحكومة تدابير تركز على مسائل منها منع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه. وتشمل هذه التدابير تقديم الدعم إلى الضحايا عن طريق إنشاء مرافق ملائمة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الحكومة في إعادة إنشاء المحاكم المختصة في الجرائم الجنسية.
- ١١٨- وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثرت بشأن مكافحة الجريمة في المناطق الريفية، أكد مجدداً أن عدد الجرائم قد انخفض في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١. فقد تراجع عدد جرائم الاحتكاك، التي تشمل الجرائم الخطيرة مثل القتل والاعتصام والاعتماد، بنسبة ٦,٩ في المائة. وعلاوة على ذلك، أُطلقت في عام ٢٠١٠ استراتيجية السلامة في المناطق الريفية؛ وتشارك فيها مختلف الجهات الفاعلة المعنية بالتصدي لجرائم الاحتكاك، مثل قتل المزارعين والجرائم الأخرى. وفيما يتعلق بمزاعم تفيد بأن بعض ضباط الشرطة قبلوا رشاًوى من أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتصام، ردت جنوب أفريقيا مشيرة إلى أن الحكومة تأخذ تلك الادعاءات على محمل الجد، وأن الدعاوى الجنائية والإدارية تُباشَر فور الإبلاغ عنها. ويُشجَع المجتمع المحلي أيضاً باستمرار على الإبلاغ عن تلك الأفعال.
- ١١٩- وأشارت جنوب أفريقيا إلى أن الحكومة تعكف على وضع سياسة شاملة للهجرة من خلال استعراض تشريعاتها ونظمها وعملياتها القائمة. وقد أجريت بحوث لتحديد أفضل الممارسات الدولية وتكييفها مع الوضع في جنوب أفريقيا، وأعد مشروع وثيقة سياساتية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ستنفذ الإدارة برنامجاً للتشاور والدعوة مع الجهات المعنية الرئيسية، سيُتوج بتعديل قانوني الهجرة واللاجئين بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٣. وستماشى هذه السياسات مع دستور جنوب أفريقيا الذي يقوم على مبادئ تقرير المصير

وعدم التمييز وحقوق الإنسان. وستراعي أيضاً جميع التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والوكالات المختصة في القانون الإنساني الدولي. وتظل الحكومة ملتزمة بالتصديق على جميع الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثيرت بشأن تطبيق مبدأ عدم الرد، فقانون اللاجئين الحالي يتضمن هذا المبدأ وتمثل الحكومة له.

١٢٠- وبخصوص المسائل المتصلة بالصحة، أبلغت جنوب أفريقيا مجلس حقوق الإنسان بإجراء عدد من التدخلات لخفض معدل وفيات الأمهات والأطفال، الذي أقرت بأنه مرتفع بدرجة غير مقبولة. وترتبط وفيات الأمهات ووفيات الأطفال على حد سواء باتساع نطاق تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشري الذي يواجهه البلد منذ أوائل التسعينات. وأفيد، مع ذلك، بتحقيق بعض المكاسب في خفض هذه المعدلات. وأشارت جنوب أفريقيا إلى تقرير صدر مؤخراً عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والبنك الدولي، يبين أن معدل وفيات الأمهات قد انخفض بنحو ٦ في المائة في السنوات الخمس السابقة. وفيما يتعلق بالحد من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يجري تنفيذ استراتيجية وطنية لمدة خمس سنوات وتنفيذ خطة معجلة أيضاً لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. وقد أدت الخطة بالفعل إلى انخفاض كبير في معدل انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأمهات إلى الأطفال في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وقُدمت أيضاً معلومات عن عتبات علاج النساء والأطفال المصابين بالفيروس والمبادرات الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال.

١٢١- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالعقوبة البدنية، أوضحت جنوب أفريقيا أن المحاكم قد جرّمت العقوبة البدنية باعتبارها انتهاكاً للحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت في وقت لاحق تشريعات في هذا الصدد، بما في ذلك قانون المدارس في جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦، الذي يحظر العقوبة البدنية في المدارس، وقانون إلغاء العقوبة البدنية لعام ١٩٩٧ الذي ينطبق انطباقاً عاماً. وأوضحت جنوب أفريقيا أن مسألة الشكاوى المتعلقة بالامتثال للالتزامات التعاقدية قد أحيلت إلى جهات عليا. وأنشئت لجنة تضم الوزارات الحكومية ذات الصلة لتناول مسألة متابعة الاستعراض الدوري الشامل وغيره من التقارير. وستعمل هذه اللجنة مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع خطة عمل لا تعنى بتقديم التقارير إلى هيئات وآليات حقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان. وتحظى هذه المبادرة بدعم سلطات رئيسية مختلفة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالقضاء على الفقر، أشار الوفد إلى أن المساعدة الاجتماعية هي أهم التدابير التي تتخذها الحكومة لتخفيف وطأة الفقر، بحيث تقدّم في شكل دعم الدخل إلى أكثر من ١٥ مليون شخص بتكلفة قدرها ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. واعترف بأن دعم

الدخل لن يكفي لتغيير ثروة الناس ما لم تكمله مبادرات أخرى. وتدمج استراتيجية مكافحة الفقر التعليم الذي يشكل إحدى الركائز المتينة لمبادرة مكافحة الفقر في البلد. وأعربت جنوب أفريقيا عن اعتقادها أنها ستكون قادرة من خلال التعليم على زيادة الإمكانيات لسكانها في المستقبل للمشاركة بنشاط في سوق العمل، فيصبح في استطاعتهم كسب دخلهم لتوفير مصادر رزقهم ووقف دوامة الفقر من جيل إلى جيل. وتدعم هذه التدابير مبادرات لتقديم خدمات الرعاية الصحية للفئات الضعيفة. وتأخذ الحكومة مسألة القضاء على الفقر على محمل الجد، وتتواصل الجهود المبذولة لتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص. وأكد من جديد أن نطاق الاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية قد وسع ليشمل المقيمين الدائمين فضلاً عن الأشخاص الذين مُنحوا وضع اللاجئين. ونتيجة لذلك، لا يعاني أي شخص في البلد حالياً من انعدام فرص الحصول على الغذاء.

١٢٣- وأشارت جنوب أفريقيا إلى أنها لاحظت عدداً من طلبات الحصول على المعلومات، ولم تتمكن من الرد عليها بسبب ضيق الوقت، وستقدم المعلومات في وقت لاحق. وشكرت الوفود على مشاركتها، وعلى أسئلتها وتوصياتها البناءة.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٤- ستنظر جنوب أفريقيا في هذه التوصيات، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستدرج جنوب أفريقيا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين:

١٢٤-١- إكمال انضمامها إلى الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (العراق)؛

١٢٤-٢- إكمال عملية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي وقّعت عليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

١٢٤-٣- إكمال عملية التصديق على العهد (هنغاريا)؛

١٢٤-٤- النظر في التصديق على العهد (البرازيل)؛

١٢٤-٥- التصديق على العهد (تشاد)؛

١٢٤-٦- النظر في التصديق على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به (فلسطين)؛

- ١٢٤-٧- التصديق على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٨- التصديق على العهد والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق به الذي يعطي الحق في التظلم الفردي (البرتغال)؛
- ١٢٤-٩- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى العهد (فرنسا)؛
- ١٢٤-١٠- التصديق على العهد والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ١٢٤-١١- مواصلة تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٤-١٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛
- ١٢٤-١٣- النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد من أجل تعزيز عدتها القانونية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين (بوركينافاسو)؛
- ١٢٤-١٤- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين (تشاد)؛
- ١٢٤-١٥- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو ونيكاراغوا وبنغاليا)؛
- ١٢٤-١٦- إيداع صكوك تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (الدانمرك)؛
- ١٢٤-١٧- النظر في التصديق مبكراً على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٨- الانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٩- فيما يتعلق بتوصية من لجنة الحقوقيين الدولية، اعتماد تشريع للتمكين من مساءلة الشركات المسجلة في جنوب أفريقيا عن انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل خارج حدود جنوب أفريقيا (ناميبيا)؛

- ١٢٤-٢٠ - إيلاء اهتمام خاص، لدى اعتماد القوانين وتنفيذها، لتغيير الممارسات الاجتماعية السلبية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والعنف الجنسي، والتمييز ضد المرأة، وحماية الطفل (الرأس الأخضر)؛
- ١٢٤-٢١ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأولويات الوطنية الرئيسية الخمس في مجالات الصحة العامة والتعليم وخلق فرص العمل ومكافحة الفساد والجريمة وضمان الأمن الغذائي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٤-٢٢ - تدعيم المبادرات الاقتصادية الهادفة إلى تمكين سكانها، ولا سيما من عانوا من الحرمان في ظل نظام الفصل العنصري (زمبابوي)؛
- ١٢٤-٢٣ - مواصلة الإجراءات المتصلة بالقانون المتعلق بقضاء الأحداث، ومشروع قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته، والتعليم الابتدائي للجميع (بور كينا فاسو)؛
- ١٢٤-٢٤ - مواصلة سياساتها المواتية الهادفة إلى تحقيق التمتع الكامل بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما للفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والمسنون والأقليات والأشخاص الذين يعانون من صعوبات (فييت نام)؛
- ١٢٤-٢٥ - استعراض مؤسساتها، وبخاصة جهاز القضاء لضمان توافقها مع الممارسات العالمية المقبولة حيث يُعطى السياسيون حيزاً كافياً للحكم والوفاء بولايتهم السياسية (سوازيلاند)؛
- ١٢٤-٢٦ - منح الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة الصلاحيات الضرورية لمواصلة تعزيز مشاركة هذه الفئات الضعيفة وإسهامها في تنمية البلد (شيلي)؛
- ١٢٤-٢٧ - تمكين الوزارة المعنية بشؤون المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة حديثاً من تنسيق الإجراءات بين مختلف الوكالات الحكومية لمعالجة مسألة العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٤-٢٨ - العمل دون تأخير على إنشاء آلية وطنية مستقلة للرصد، تمثيلاً مع المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- ١٢٤-٢٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى بناء مجتمع شامل ومتنوع ومتسامح (باكستان)؛
- ١٢٤-٣٠ - إقامة حوار اجتماعي شامل من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في بناء أمة قوس قزح حيث يتمتع الجميع بالحرية والمساواة في الحقوق (جيبوتي)؛

- ١٢٤-٣١ - مواصلة تعزيز برامجها الهادفة إلى تحقيق الوئام الاجتماعي والتسامح (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٤-٣٢ - تمكين سياساتها وتدبيرها لتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن الوئام الاجتماعي، والتسامح، وعدم التمييز في البلد (فييت نام)؛
- ١٢٤-٣٣ - تعزيز الآليات اللازمة للتقدم بفعالية أكثر في مهينة بيئة من التسامح والاحترام تجاه الأشخاص المنتمين إلى فئات عرقية أو ثقافات مختلفة (شيلي)؛
- ١٢٤-٣٤ - الاستمرار في سياساتها الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب العرقي، ومواصلة تنفيذ التدابير الإيجابية لصالح الفئات الضعيفة (إكوادور)؛
- ١٢٤-٣٥ - مواصلة جهودها في مجال مكافحة العنصرية، ولا سيما لضمان متابعة فعالة لنتائج مؤتمر ديربان (المغرب)؛
- ١٢٤-٣٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ التدابير الضرورية للحد من التمييز العنصري ومنعه (فلسطين)؛
- ١٢٤-٣٧ - تسريع إجراءات وضع خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ناميبيا)؛
- ١٢٤-٣٨ - تعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما ضد الأجانب (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٤-٣٩ - مواصلة تكثيف التدابير التي تضمن الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة للأجانب في جنوب أفريقيا (باراغواي)؛
- ١٢٤-٤٠ - مواصلة مكافحة الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (جيبوتي)؛
- ١٢٤-٤١ - مواصلة بذل أفضل الجهود لمكافحة كراهية الأجانب ومنع أي أعمال عنف ضدهم (تايلند)؛
- ١٢٤-٤٢ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ظاهرة كراهية الأجانب (العراق)؛
- ١٢٤-٤٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصدي لشور كراهية الأجانب من خلال وضع التشريعات اللازمة وزيادة برامج التوعية العامة (آيرلندا)؛

- ١٢٤-٤٤ - تعزيز تدابير مكافحة ومنع كراهية الأجانب وما يتصل بها من عنف (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٤-٤٥ - مواصلة تثبيط أي مظهر من مظاهر كراهية الأجانب (موزامبيق)؛
- ١٢٤-٤٦ - زيادة التدابير الرامية إلى التخفيف من ويلات كراهية الأجانب، بما في ذلك أعمال الشرطة الظاهرة للعيان وبرامج توعية المجتمع المحلي وتعزيز التسامح والتنوع الثقافي (إندونيسيا)؛
- ١٢٤-٤٧ - تنفيذ استراتيجية وطنية تضم استعراض القوانين وصياغتها، وحملات للتوعية بالتمييز على كل مستويات المجتمع، بما يشمل الزعماء التقليديين، بهدف تغيير القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة أو القضاء عليها، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٤٨ - التعجيل باعتماد قانون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (أستراليا)؛
- ١٢٤-٤٩ - ضمان التنفيذ الفعال للإطار المعياري القائم الذي يكفل حق المرأة في المساواة، ولا سيما لضمان الوصول إلى العدالة والحماية وسبل الانتصاف الأخرى (النمسا)؛
- ١٢٤-٥٠ - إطلاق حملات للتوعية ضد رهاب المثليين والتمييز على أساس الميل الجنسي (بلجيكا)؛
- ١٢٤-٥١ - وضع برامج لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ومعاينة أعمال العنف من هذا النوع، وضمان حصول الضحايا على الدعم المناسب (فرنسا)؛
- ١٢٤-٥٢ - مواصلة تحسين حماية مواطنيها من الجرائم العنيفة في المناطق الحضرية والريفية، على النحو المبين في الأولويات الوطنية الرئيسية للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤ (هولندا)؛
- ١٢٤-٥٣ - اتخاذ تدابير لتحسين أمن المواطنين وتعزيز حماية الفئات الضعيفة بوجه خاص، مثل النساء والأطفال (أوكرانيا)؛
- ١٢٤-٥٤ - تعريف التعذيب في تشريعها الجنائي الوطني، وملاحقة مرتكبيه ومعاقتهم، والتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛



- ١٢٤-٥٥ - سن تشريع يمنع التعذيب ويبلغه، تمشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أقرب الآجال (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-٥٦ - العمل، في أقرب وقت ممكن، على اعتماد تشريع يجرم أفعال التعذيب، وتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالخطر المطلق لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة (فرنسا)؛
- ١٢٤-٥٧ - اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛
- ١٢٤-٥٨ - تحسين ظروف احتجاز المهاجرين الذين ليست بحوزتهم الوثائق اللازمة، وضمان عدم احتجازهم وحرمانهم من الحرية لمدة مطولة وإتاحة جميع الخدمات لهم، بما في ذلك الاستفادة من خدمات الصحة والمساعدة النفسية والبنية التحتية المادية ومرافق الصرف الصحي الملائمة (إكوادور)؛
- ١٢٤-٥٩ - تخصيص مزيد من الموارد المالية والموارد الأخرى لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المتصلة بالنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما خطة العمل الوطنية من ٣٦٥ يوماً لوضع حد للعنف الجنساني (ماليزيا)؛
- ١٢٤-٦٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٤-٦١ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه (سويسرا)؛
- ١٢٤-٦٢ - إنشاء آليات أقوى لحماية النساء والفتيات من العنف الجنساني وجبر الضحايا (النمسا)؛
- ١٢٤-٦٣ - اتخاذ مزيد من التدابير لحماية النساء المعرضات للعنف الجنساني وجبرهن (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-٦٤ - اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين حماية النساء من العنف الجنساني وضمان مساءلة مرتكبيه (النرويج)؛
- ١٢٤-٦٥ - زيادة الجهود الرامية إلى حماية النساء ضحايا العنف الجنساني، وضمان خضوع مرتكبيه للمحاكمات اللازمة وتدريب السلطات المعنية على موضوع الحماية ومنع العنف الجنسي ضد المرأة (نيكاراغوا)؛

- ١٢٤-٦٦ - النظر في اعتماد قانون محدد فيما يتعلق بالعنف المتزلي، يتضمن أحكاماً جنائية ومدنية (البرازيل)؛
- ١٢٤-٦٧ - بذل جهود مستمرة ومعززة لحماية النساء اللائي يعانين من العنف وجبرهن ومواصلة التوعية، من خلال التدريب والوسائل الأخرى، في جهاز القضاء، بما في ذلك الشرطة، بضرورة اتخاذ إجراءات ضد هذا العنف (السويد)؛
- ١٢٤-٦٨ - تعزيز تدريب الشرطة والمدعين العامين وموظفي القضاء في مجال العنف الجنساني (النرويج)؛
- ١٢٤-٦٩ - اتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات شاملة في جرائم العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك توفير التدريب اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتنفيذ حملات التوعية الوطنية بحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة (اليابان)؛
- ١٢٤-٧٠ - تشجيع حملات التوعية وبرامج التثقيف بحقوق الإنسان ولا سيما الحملات والبرامج الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمرئيين التي تعالج إشكالية العنف الجنسي ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١٢٤-٧١ - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة ومناسبة تضمن تسجيل جميع ادعاءات العنف الجنسي ضد المرأة تسجيلاً مناسباً وملاحقة مرتكبيه وإدانتهم حسب الأصول، وإدراج حكم ينصّ على استفادة الضحايا من الجبر وخدمات الدعم الاجتماعي (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-٧٢ - إنشاء آليات تمنح ضحايا الاغتصاب الدعم المناسب والكافي وتتيح لهم سبل الجبر (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٧٣ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي وتحسين خدمات الدعم الاجتماعي للضحايا (إيطاليا)؛
- ١٢٤-٧٤ - التحلي بالصرامة في تطبيق تشريع مكافحة العنف الجنساني والعنف الجنسي، ولا سيما ضد الفتيات والفتيان (إسبانيا)؛
- ١٢٤-٧٥ - إجراء حملات شاملة للتوعية العامة وتعزيز التحقيق في الجرائم العنيفة المرتكبة على أساس الانتماء العرقي أو الجنسية أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وملاحقة مرتكبيها (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٧٦ - وضع سياسات وطنية تهدف إلى وقف العنف والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو الجنسية أو الدين أو الانتماء العرقي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، من خلال إقرار قوانين تجرم العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات تجزئاً صريحاً (أوروغواي)؛

- ١٢٤-٧٧ - تنفيذ برامج تدريب قوات الأمن من أجل إجراء تحقيقات كافية في الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو الجنسية أو الدين أو الانتماء العرقي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٢٤-٧٨ - مواصلة جهودها المبذولة لمكافحة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- ١٢٤-٧٩ - ضمان حصول أفراد الشرطة وموظفي العدالة على التدريب والتوجيه الملائمين لتحسين إجراءات التحقيق في العنف الجنسي، بما في ذلك العنف القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وملاحقة مرتكبيه (نيوزيلندا)؛
- ١٢٤-٨٠ - ضمان حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الأطراف الفاعلة المعنية على التدريب الكافي للتحقيق في جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك من خلال تشجيع حملات التوعية والتحسيس (الدانمرك)؛
- ١٢٤-٨١ - تنمية القدرة على الرصد ووضع تشريعات لتعزيز منع جرائم العنف ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (هولندا)؛
- ١٢٤-٨٢ - تعزيز منع جرائم العنف ضد الأفراد على أساس هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي، وملاحقة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٤-٨٣ - اتخاذ خطوات لضمان إجراء تحقيقات شاملة في الهجمات التي تستهدف الأفراد على أساس ميلهم الجنسي، وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز آليات منع جرائم العنف (كندا)؛
- ١٢٤-٨٤ - إدانة الجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية إدانة علنية وإجراء تحقيقات شاملة في هذه الهجمات وملاحقة مرتكبيها (النمسا)؛
- ١٢٤-٨٥ - إدانة جميع أشكال العنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية إدانة علنية واتخاذ تدابير فعالة للتوعية فيما يتعلق بالحماية الدستورية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (فنلندا)؛
- ١٢٤-٨٦ - زيادة أنشطة الدعوة إلى عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، من خلال التثقيف العام والتوعية والتصدي للعنف الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بتدريب أفراد الشرطة ومقدمي الإسعافات الأولية وموظفي نظام العدالة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٢٤-٨٧ - إخضاع جميع حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لتحقيقات ذات مصداقية وملاحقة مرتكبيها، من أجل تفادي الإفلات من العقاب (بلجيكا)؛
- ١٢٤-٨٨ - حظر العقوبة البدنية في المنزل وكذلك في المؤسسات العامة مثل المدارس والسجون، والمعاقبة عليها (المكسيك)؛
- ١٢٤-٨٩ - سن قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته في أقرب وقت ممكن (ناميبيا)؛
- ١٢٤-٩٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى سن قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته، علماً أنه سيكون لدى إقراره صكاً قيماً في مكافحة هذه الآفة (باراغواي)؛
- ١٢٤-٩١ - التعجيل باعتماد قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته باعتباره آلية لمساعدة الضحايا وفقاً للمعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة (تايلند)؛
- ١٢٤-٩٢ - إصدار "قانون منع الاتجار بالبشر ومكافحته" الذي يجري التداول بشأنه في الجمعية الوطنية حالياً، والعمل بسرعة على تنفيذه فور إصداره (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-٩٣ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين وكفالة المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة (سويسرا)؛
- ١٢٤-٩٤ - وضع برامج للتثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها لأفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (كوستاريكا)؛
- ١٢٤-٩٥ - ضمان ألا يؤدي قانون المحاكم التقليدية الجديد المقترح، في حال اعتماده، إلى انتهاك الالتزامات الدولية التي تقع على جنوب أفريقيا أو انتهاك دستورها في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (النرويج)؛
- ١٢٤-٩٦ - التحقيق في جميع ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين على يد أفراد قوات حفظ السلام التابعة لجنوب أفريقيا؛ وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم؛ واتخاذ تدابير داخل وحدات حفظ السلام التابعة لجنوب أفريقيا لمنع ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل؛ وإبلاغ سلطات الأمم المتحدة لحفظ السلام بنتائج ذلك (كندا)؛

- ١٢٤-٩٧ - مواصلة تعزيز حرية التعبير وفرص الحصول على المعلومات العامة المشاعة، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلي وداخل الإدارات الحكومية (بولندا)؛
- ١٢٤-٩٨ - ضمان امتثال القوانين المحلية للحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير (النمسا)؛
- ١٢٤-٩٩ - ضمان امتثال قانون حماية معلومات الدولة، لدى اعتمادها، للقانون الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٢٤-١٠٠ - ضمان ألا ينتهك قانون حماية معلومات الدولة وغيره من التدابير القانونية الحق في حرية التعبير وألا يعرقل ذلك القانون وتلك التدابير فرص الحصول على المعلومات العامة المشاعة (كندا)؛
- ١٢٤-١٠١ - إعادة النظر في قانون حماية معلومات الدولة لضمان مطابقته للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما بإلغاء العقوبات المفرطة على إصدار معلومات سرية وتضمينه الدفاع عن المصلحة العامة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-١٠٢ - مواصلة تعديل وتحسين مشروع قانون حماية معلومات الدولة، لأن بإمكان هذا القانون، في الشكل المقترح على البرلمان في وقت سابق من هذا العام، أن يقوض الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير، بدعوى الأمن الوطني والمصلحة الوطنية (بولندا)؛
- ١٢٤-١٠٣ - تعديل مشروع قانون حماية معلومات الدولة لتنفاذي الانتقاص من حرية التعبير على نحو غير متناسب (سويسرا)؛
- ١٢٤-١٠٤ - النظر في تعليق عملية سن قانون حماية معلومات الدولة، الذي أُقرّ في تشرين الثاني/نوفمبر السابق (البرتغال)؛
- ١٢٤-١٠٥ - مواصلة الاضطلاع بدور المروج لحرية التعبير، على الصعيدين الوطني والدولي، واستعراض النص الحالي لقانون حماية معلومات الدولة (السويد)؛
- ١٢٤-١٠٦ - إشراك نشطاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في البحث عن أرضية مشتركة بشأن قانون حماية معلومات الدولة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-١٠٧ - ضمان حرية التعبير من خلال إلغاء قانون حماية معلومات الدولة (ألمانيا)؛

- ١٢٤-١٠٨ - مواصلة تنمية العمل اللائق من خلال النمو الاقتصادي الشامل (فلسطين)؛
- ١٢٤-١٠٩ - مواصلة تدعيم سياساتها الاجتماعية في سبيل تحقيق العمالة اللائقة، والتعليم الأساسي الجيد، والحياة الصحية، مع ضمان الأمن الغذائي لجميع سكانها (فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٤-١١٠ - مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي (توغو)؛
- ١٢٤-١١١ - تعزيز سياساتها الإنمائية في المناطق الريفية، مع التركيز بوجه خاص على وصول الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات (شيلي)؛
- ١٢٤-١١٢ -هيئة بيئة مواتية لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً فعلياً (جيبوتي)؛
- ١٢٤-١١٣ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفقر (العراق)؛
- ١٢٤-١١٤ - مواصلة وتكثيف الجهود من أجل القضاء على الفقر والتفاوت الاجتماعي (ليسوتو)؛
- ١٢٤-١١٥ - مواصلة الجهود المبذولة في مجال مكافحة التفاوت الاجتماعي والفقر (السنغال)؛
- ١٢٤-١١٦ - تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحد من نطاق الفقر، بما في ذلك من خلال الاستفادة من التجارب الدولية المتقدمة في هذا الصدد (أوزبكستان)؛
- ١٢٤-١١٧ - مواصلة تدعيم البرامج الاجتماعية الأساسية في مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي (فتروبيلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١٢٤-١١٨ - التماس المساعدة التقنية الضرورية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة بغية تنفيذ أولوياتها الوطنية الرئيسية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ المتصلة بالصحة والتعليم وإصلاح الأراضي والأمن الغذائي، تنفيذاً فعالاً (ماليزيا)؛
- ١٢٤-١١٩ - مواصلة جهودها المبذولة لوضع السياسات الخاصة بالمناطق الريفية من أجل تحسين استراتيجياتها وسياساتها القائمة والعمل تدريجياً على تعزيز الحق في الغذاء للفئات الضعيفة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٤-١٢٠ - تدعيم جهودها الرامية إلى تحسين جميع جوانب التعليم والصحة وفقاً لخطة عملها الوطنية (زمبابوي)؛

- ١٢٤-١٢١ - اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول المواطنين على مياه الشرب المأمونة واستفادتهم من مرافق الصرف الصحي (توغو)؛
- ١٢٤-١٢٢ - مواصلة وضع النظام الوطني للتأمين الصحي الذي سيسهم في تحسين نوعية الرعاية الصحية الأساسية الأولية للجميع (أنغولا)؛
- ١٢٤-١٢٣ - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول النساء على جميع الخدمات العامة، ولا سيما خدمات الصحة العامة (سويسرا)؛
- ١٢٤-١٢٤ - تدعيم استراتيجياتها وبرامجها للحد من ظاهرة وفيات الأمهات والأطفال (الجزائر)؛
- ١٢٤-١٢٥ - مواصلة جهودها الرامية إلى تسريع وتيرة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالصحة (إندونيسيا)؛
- ١٢٤-١٢٦ - مكافحة وفيات الأطفال، ومن ثم تنفيذ الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما بتحسين ظروف عيش الأطفال وفرص حصولهم على الغذاء الكافي (ألمانيا)؛
- ١٢٤-١٢٧ - تعزيز جهودها في مجال الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال (الصين)؛
- ١٢٤-١٢٨ - تكثيف جهودها في سياق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بالصحة، ولا سيما الهدف ٦ المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وبخاصة في سياق "الاستراتيجية الشاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز" و"الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل" (المغرب)؛
- ١٢٤-١٢٩ - تنفيذ استراتيجية صحة الأمهات والأطفال والنساء (٢٠٠٩-٢٠١٤) ووضع تدابير مستدامة لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في النساء والفتيات، اللاتي يتأثرن به أكثر من غيرهن (أستراليا)؛
- ١٢٤-١٣٠ - مواصلة اتخاذ تدابير من أجل خفض معدل الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز (رومانيا)؛
- ١٢٤-١٣١ - مواصلة برامجها في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتقديم الرعاية والعلاج للمصابين به، والاستفادة من تلك البرامج (سنغافورة)؛

١٢٤-١٣٢ - تعزيز تدابيرها وسياساتها في مجال الرعاية الصحية بهدف الحد من انتشار وفيات الأطفال ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٢٤-١٣٣ - وضع وتنفيذ خطط للحد من العراقل المادية والمالية التي تعترض الوصول إلى الخدمات الصحية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري في المناطق الريفية (آيرلندا)؛

١٢٤-١٣٤ - بذل مزيد من الجهود للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالمساواة في فرص الحصول على العلاج والمساعدة، ومواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز المرتبط بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (اليابان)؛

١٢٤-١٣٥ - اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على العراقل التمييزية التي تعترض الحصول على الخدمات الصحية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشري، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات في المناطق الريفية (إسبانيا)؛

١٢٤-١٣٦ - التعاون عن كثب مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أجل تنفيذ برامج تهدف إلى الحد من حالات انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (البرتغال)؛

١٢٤-١٣٧ - مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحقيق خفض إضافي في وفيات الأمهات والأطفال، ومعدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز (سري لانكا)؛

١٢٤-١٣٨ - تشجيع التثقيف الجنسي على نطاق واسع، وتوجيهه إلى المراهقين تحديداً، وإيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل في سن مبكرة ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (المكسيك)؛

١٢٤-١٣٩ - السعي لتحسين الجودة العامة للتعليم والخدمات الصحية المتاحة، بالإضافة إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والوصول إليها وإلى المستشفيات (جمهورية كوريا)؛

١٢٤-١٤٠ - تعزيز الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة في المناطق المحرومة (السنغال)؛

١٢٤-١٤١ - مواصلة تنفيذ برامج تضمن نجاح الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التعليم الأساسي الجيد والحد من وفيات الأطفال والأمهات (كوبا)؛



- ١٢٤-١٤٢ - تعزيز استراتيجياتها التعليمية لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس وحصولهم على التعليم الأساسي (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٢٤-١٤٣ - مواصلة جهودها المبذولة حالياً في مجالي الوئام الاجتماعي والتعليم الأساسي الجيد (مصر)؛
- ١٢٤-١٤٤ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نظامها التعليمي وتوفير برامج تنمية المهارات، ولا سيما للشباب (سنغافورة)؛
- ١٢٤-١٤٥ - مواصلة التزامها بتحسين نوعية التعليم لضمان التمتع التام بالحق في التعليم (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٤-١٤٦ - احترام التزاماتها القانونية الدولية والوطنية في مجال حماية حقوق ملتزمي اللجوء والعمال المهاجرين (بلجيكا)؛
- ١٢٤-١٤٧ - النظر في أن تكون معاييرها لحماية حقوق العمال المهاجرين هي المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (الفلبين)؛
- ١٢٤-١٤٨ - حماية حقوق المهاجرين وإعمالها، ولا سيما بملاحقة الجرائم التي تُرتكب في حقهم ملاحقة فعالة، وتحسين ظروف معيشتهم، وذلك أيضاً من خلال الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة (ألمانيا)؛
- ١٢٤-١٤٩ - وضع سياسات وبرامج مصممة لتعزيز اندماج المهاجرين في المجتمع واحترام حقوقهم، بما في ذلك حماية سلامتهم البدنية (سلوفاكيا)؛
- ١٢٤-١٥٠ - تنفيذ التدابير الضرورية للقضاء على العرقيل التي تعوق تسجيل جميع الأشخاص المولودين على أراضي جنوب أفريقيا في سجل الميلاد، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون (المكسيك)؛
- ١٢٤-١٥١ - ضمان إصدار شهادة الميلاد لجميع الأطفال من أجل حصولهم على مختلف الخدمات الاجتماعية، مع التركيز بوجه خاص على أطفال المهاجرين (سلوفاكيا).
- ١٢٥ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

[بالإنكليزية فقط]

## تشكيلة الوفد

The delegation of South Africa was headed by the Honourable Mr. Andries Nel, Deputy Minister of Justice and Constitutional Development and composed of the following members:

- H.E. Mr. Abdul S. Minty, Ambassador, Permanent Representative South African Permanent Mission Geneva;
- Mr. Vusumuzi Madonsela, Director General, Department of Social Development, **Pretoria**;
- Prof. Muzamani Charles Nwaila, Director General, Department of Traditional Affairs, **Pretoria**;
- Mr Jackson Wesley McKay, Deputy Director General, Department of Home Affairs, **Pretoria**;
- Dr. Yogan Pillay, Deputy Director General, Department of Health, **Pretoria**;
- Lieutenant General AL Mofomme, Deputy National Commissioner, South African Police Service, **Pretoria**;
- Mr. Luvuyo L. Ndimeni, Deputy Permanent Representative, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Mr. Pitso Montwedi, Chief Director: Human Rights and Humanitarian Affairs, Department of International Relations and Cooperation, **Pretoria**;
- Mr. John Makhubele, Chief Director: International Legal Relations, Department of Justice and Constitutional Development, **Pretoria**;
- Ms. Ooshara Sewpaul, Chief Director: Constitutional Development, Department of Justice and Constitutional Development, **Pretoria**;
- Major General Susan Pienaar, Head of Crime Prevention, South African Police Service, **Pretoria**;
- Dr Lindiwe Makubalo, Minister:Health, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Ms. Kgomotso D. Rahlaga, Counsellor: Political, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Mr. Tsela Joseph Kgoelenya, Counsellor:Legal, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Ms. Tilana Grobbelaar, Counsellor: Multilateral, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Ms. Kefilwe Lydia Motsumi, Counsellor: Legal, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Mr. Tanana Mpanyane, First Secretary: Political, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Mr. Sedwyn F. Anthony, First Secretary: Political, South African Permanent Mission, **Geneva**;
- Ms. Yatasha Naidoo, Assistant Director: Economic, Social and Cultural Rights, Department of International Relations and Cooperation, **Pretoria**.